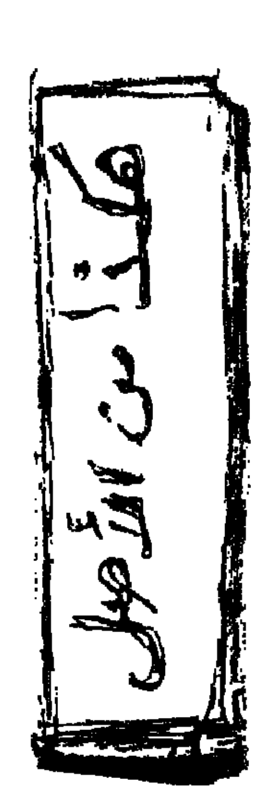




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ صفر سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨٩ م، العـدد ٣٦٥٣

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩	قانون صنـدوق شهداء الدفاع المدني العام	١٨٣٥
قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩	قانـون تصديـق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجـم الفوسفـات الشيديـه	١٨٣٨
قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩	قانون تصديـق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويـل مشـروع مناجم الفوسفات الشيديـه	١٨٥٤
نظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩	نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٩	١٨٦٦
تصحيـح خطـا		١٨٦٩

مديريـة المطابـع العسكريـة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده:ــ

قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الصندوق	:	صندوق شهداء الدفاع المدني
المديرية	:	مديرية الدفاع المدني العام
المدير	:	مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون
اللجنة	:	لجنة ادارة الصندوق المؤلفه وفق احكام هذا القانون
الرئيس	:	رئيس اللجنة
الشهيد	:	الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٣ يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) يهدف الى تقديم المساعدة لاسر الشهدء من الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين في المديرية .

المادة ٤ ــ ا ــ يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس .
ب ــ يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٥ ــ تتكون الواردات المالية للصندوق من :ــ
أ ــ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين .
ب ــ اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على ان تؤخذ موافقة المدير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية .

المادة ٦ ــ ا ــ تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون من قبل المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ب ــ يعين المدير احد الضباط رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامينا للصندوق .
جـ ــ يعين المدير امين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر

المادة ٧ ــ ا ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجه الى ذلك ، ويتالف النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .
ب ــ يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة .

المادة ٨ ــ تناط باللجنة الامور التالية : ــ
ا ــ تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها .
ب ــ اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل المدير العام .
جـ ــ مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها .
د ــ استثمار اموال الصندوق .
هـ ــ دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشانها للمدير .
و ــ التوصية للمدير بمقدار الاعانة الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء
ز ــ اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق ورفعها للمدير لاقرارها .

المادة ٩ ــ ا ــ يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجرى اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقا لما يلي ، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع : ــ

١ ــ مكلف او شرطي او عريف	٥٠ فلسا
٢ ــ رقيب	١٠٠ فلس
٣ ــ وكيل او تلميذ مرشح	٢٠٠ فلس
٤ ــ وكيل اول او ملازم او ملازم اول او نقيب	٣٠٠ فلس
٥ ــ رائد او مقدم	٤٠٠ فلس
٦ ــ عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس

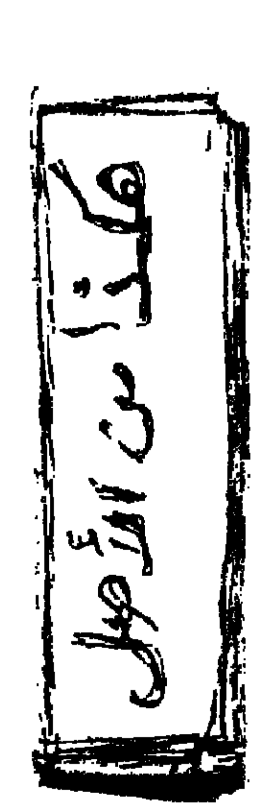
ب ــ للمدير بناء على تنسيب اللجنة زيادة او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٠ ــ تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك او بالطريقة التي تقررها اللجنة ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لافراد الدفاع المدني .

المادة ١١ ــ ا ــ يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لاتزيد هذه الاعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط
ب ــ يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .

المادة ١٢ ــ تبدا السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٣ ــ ا ــ تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد توقيعها وختمها حسب الاصول :ــ
١ ــ دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات .
٢ ــ دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجماليه ويعتبر سجل الرواتب لدى مدير الادارة المالية سجل استاذ افرادي .



٣ ـ السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها .

٤ ـ ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب ـ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٤ ـ أ ـ عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة ، شريطة ان لاتتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية .

ب ـ في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للمديرية .

المادة ١٥ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ـ٨ـ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٩
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٥/٨/١٩٨٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

اتفاقيـــة قـــرض

بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥ بين المملكة الاردنية الهاشميةوتسمى فيما يلي (المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يقدمله قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي المشروع) الذي تتولى تنفيذهشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحـــدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما ان الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلاتموردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار أمريكي .

وبما أن المقترض بصدد الحصول على قرض منالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قيمته ثمانية ملاييـــن دينار كويتـــي .

وبما ان المقترض و/او الشركة بصدد الحصولعلى قرض من البنك الدولي للانشـــــاء والتعمير او تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولارامريكـــــــــي .

وبما أن الشركة بصدد الحصول على تمويـــل مـــنالبنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار امريكـــــــــي .

وبما أن الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغيقدر بحوالي عشرين مليون دينار اردني ، وذلـــــك كله للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطويراقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهميةهذا المشروع وجدواهفي تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، علـــــىتقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينـــة بهـــــذه الاتفاقيـــــة .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المـــــادة الاولـــــى

القرض،الفائدة والتكاليف الاخرى،السداد، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقـــالاحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانية ملايين دينار كويتي ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك .

٢ ــ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثةونصف بالمائة ٣٫٥٪ عن جميع المبالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكلمبلغ من تاريخ سحبـــــه .

٣ ــ يضاف الى الفائدة نصف بالمائة ٠٫٥٪ سنويا عنالمبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهـــة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ ــ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائيغير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزمالمقترض بدفع نصف في المائة ٠٫٥٪ سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوقالنهائي غير القابـــل للرجوع فيــــه .

٥ ــ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفـــة الذكرعلى اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كلمنها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصفسنـــــة كاملـــــة .

٦ ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوبمن القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول ١ من هذه الاتفاقيــــــة .

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقـــاكل ستة أشهر في الاول من مارس والاول من سبتمبـــر من كـــل سنـــــة .

٨ ــ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليـــفالمستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يســـددالى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : ــ

ا ــ اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغـــــيرالمسددة حتى تاريخه ، او .

ب ــ اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذهالحالة يكون السداد مناخراقساط القرض استحقاقا.

٩ ــ اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى المتقدمةالذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او غـــــي الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المـــــادة الثانيـــــة

العملــــــــة

١ ــ يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهــــذهالاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القـــرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ ــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلىاعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائعالممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التـــي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائـــع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالةموازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملـــــة الاجنبيـــــة .

٣ ــ وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليـــفالاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلـــب المقترض ــ وعلى اعتبار انه يعمـــل بالوكالة عنـــه ــبالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلـــــكالدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقـــت لاخـــــر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقيةالا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منهـــا .

٤ ــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعـــرعملة بالنسبة لعملة اخرى ؛ سيقوم الصندوق بتحديد ذلـــك السعر في حـــدود المعقـــول .

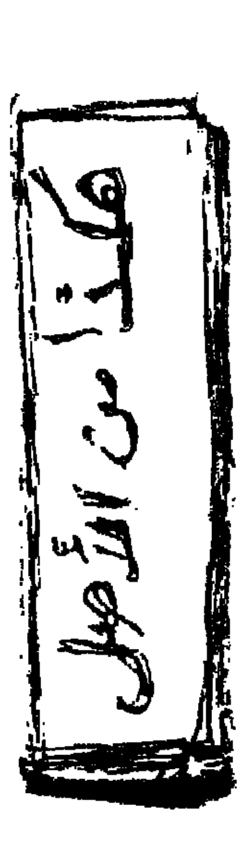
المـــــادة الثالثـــــة

سحـــب مبالـــغ القـــــرض واستعمالها

١ ــ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمةلتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقـــاتسابقة على الاول من فبراير ١٩٨٩ ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق علىغير ذلـــــــك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضــــاعوالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابـــلللرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائـــع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساريـــــاحتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب.



٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادله المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء الى المقترض او لاذنه وامره.

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — (أ) — يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق في جميع الاحوال .

(ب) — دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) اعلاه يتعهد المقترض بان تنص اتفاقية القرض على ما يلي

١ — يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة ٦٪ في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

٢. — تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا لجدول السداد المرفق بهذه الاتفاقية .

٣ — تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

(ج) يتعهد المقترض بان يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند ب اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة على المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من ناحية اخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي ، على ان يخطر المقترض الصندوق برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق في كل حالة .

(د) — يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق ويحقق الغرض من القرض ولايجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق على خلاف ذلك، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها او الغائها او التنازل عنها .

٢ — يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل ان تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة.

٣ — ا — يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

ب — تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٤ — لايجوز ابرام او تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقه الصندوق .

٥ — في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

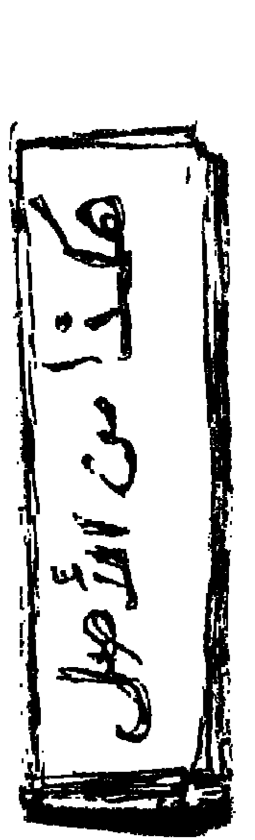
٦ — يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، وان توافي الصندوق اولا بأول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لاخر .

٧ — يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بامساك سجلات مستوفاه ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للشركة وعملياتها . وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيىء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بان تقدم الشركة للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها — في حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع ، او بالمركز المالي للشركة او بادارتها واعمالها . وتنفيذا لذلك سوف تقدم الشركة للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى متابعة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨ — يلتزم المقترض بان تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخله في المشروع — ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع — وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية والصناعية والادارية السليمة .

٩ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض. وسيقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الراي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة من التقدير الحالي) اوينطوي على تهديد بذلك .



١٠ــ يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتعاي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني علــى امــــوال الحكومــــة وتحقيقـــا لذلــــك فـــان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيــام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة ســداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني، تلقائياوبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لســداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضـــع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هــذه المادة لا تنطبق على الاحوال الاتيـــة : ــ

ا ــ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقــت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتــم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجاريـــة .

جـ ــ احوال الضمانات العينية التي تنشا عن المعاملات المصرفية العادية، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح (اموال الحكومة) المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفيـــة تقوم باعمال البنـــك المركـــزي .

١١ ــ يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بالتامين على جميع البضائع المموله من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها من موقع المشروع ، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه فــي حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التـــي تـــم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر وكذلك يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بالتامين ضـــد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تامــين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٢ــ يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطـــــة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل من شانه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هـــــذه الاتفاقيـــــة .

١٣ــ ا ــ يتعهد المقترض بان تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميــم الهندسية لمشروعات الشركة والاشــراف على تنفيذهــا بكفاية وفعاليـــــة .

ب ــ يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المذكورة في البند (ا) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطـــــة واجراءات تنفيذها .

١٤ــ ا ــ يتعهد المقترض بأن تقوم الشركـــة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لايتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ بوضع خطة متكاملـــــة مبنية على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبـــة بصورة مستمرة ومنتظمة وباقل التكاليف ويشمل ذلـــك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طــرق وخطوط سكك حديدية جديدة ورفع كفاية ما هو قائـــم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطـــــة ووســـائـــــل توفيرهـــا .

ب ــ يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (ا) من هـــذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونهـــا ووسائل ومراحل تنفيذهـــــا .

١٥ــ ا ــ يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيــف عمليات تاهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطـــــــة .

ب ــ يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (ا) من هذه الفقرة فـــور اعدادها والتشاور مع الصندوق حـــول مضمونها وخطوات تنفيذهـــــا .

١٦ــ يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع.

١٧ــ يتعهد المقترض بتمكين الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي ، والحقوق علـــى الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع.

١٨ــ يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركـــة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتاثرة بنشاط المشروع .

١٩ــ يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيـــام الشـــركة بمـــا يلـــي : ــ

ا ــ قيام الشركة في سبتمبر من كل عام ــ ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ ــ باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة ماليـــة .

ب ــ المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا ومتطلبات خدمة الديـــن) لا تقــــل عـــن ٥ر١ .

جـ ــ عدم الالتزام باي دين ، ما لـــم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة ، الى اكثر من ضعفي مجموع راسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولاغراض هذا النص :

١ ــ تشمل عبارة (الالتزام باي دين) التعاقد على اي ديـــــن او ضمانه .

٢ ــ يقصد بعبارة (دين) اي دين يزيد اجلـــه عن سنـــة واحـــدة .

٣ ــ يقصد بعبارة (راسمال الشركة والفوائض) مجموع راسمال الشركة المدفوع غير منقوص والفوائض المتوفرة لدى الشركـــــة واحتياطياتها المخصصة لتغطية التزامات محددة .

د ــ الحصول على موافقة الصنـــدوق على اي قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمه ثلاثة ملاييـــــن دينـــــــار اردنـــــــي .

هـ ــ المحافظة على نسبة جارية (تقارن بيـــن الاصول الجارية والخصوم الجارية) لا تقل عن ٥ر١ .

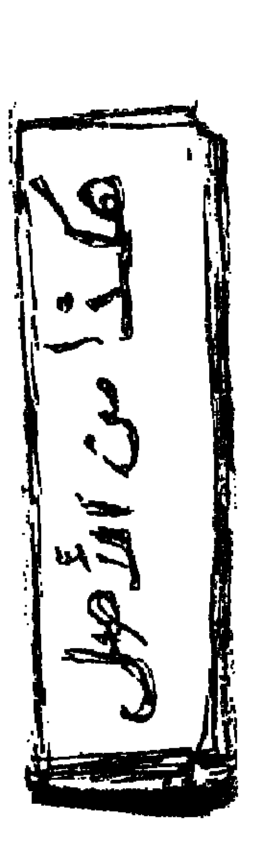
و ــ موافاة الصندوق خلال فترة لاتتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩ بتوقعات الوضع النقدي للشركة لفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد واي اجراءات لازمة لمعالجة اي اثار للقانون على وضع الشركة النقدي .

ز ــ تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التـــي تشمل قوائـــم الدخل والمركز المالي ومصـــــــادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم . وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنــــة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلـــك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

٢٠ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه . ســـــواء في الحاضر او في المستقبـــــــل .

٢١ــ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك من اي ضرائب او رســــوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبــــل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢ــ يعفى سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او فـــي المستقبـــــــــــــــل .



٢٣ــ يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بان تعمل الشركة طبقا لانظمة وقواعد كفيلة بتحقيق اغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، وان يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالمهنية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للشركة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الراي بشان الاجراء المقترح .

٢٤ــ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٥ــ تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التاميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض .

أ ــ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب ــ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج ــ قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ــ قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب اخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣ ــ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢/أ من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢/ب و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، وفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغي .

٥ ــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ، ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

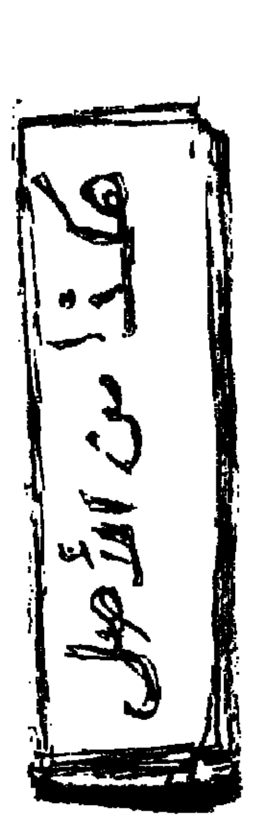
٢ ــ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة، بشان هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضو من اعضائها، ويعين رئيسها الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها . فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم ، المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .



اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح. ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين، وتفصل — حضوريا او غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ؛وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل،وتسلم صوره موقعة منة لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا،ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدول المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين، او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر ممكن اتخاذه لتسوية المنازعات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجرى الاعلان باي طريقة اخرى .

المـادة السابعـة

احكـام متفرقـة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية، او بمناسبة تطبيقها، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد او بالبريد اوبالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاه التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، اوالذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ،مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوزاويجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، اواي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط ان يكون من رايه ان التعديل اوالاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المـادة الثامنـة

نفـاذ الاتفاقيـة وانتهاؤهـا

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

ا — ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونـا .

ب — أن ابرام الاتفاقية الفرعية من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها وفقا لقوانين المقترض والنظام الداخلي للشركـة .

٢ — يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

ا — ان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا، وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقـا لاحكامهـا .

ب — ان اتفاقية القرض الفرعي قد ابرمت من جانب المقترض والشركة بناء على تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة طبقا لاحكامها .

٣ — اذا وجد الصندوق أن الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في ظرف تسعين يوما (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، اوحتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض. وعند اعطائها هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فـورا .

٥ — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقـوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخـرى .

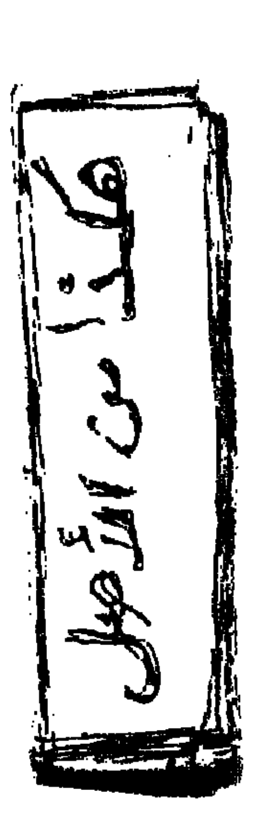
المـادة التاسعـة

تعريفـات

١ — يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منهما، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

١ — (المشروع) يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصنـدوق .

٢ — (بضاعة) او (بضائع) تعني المواد والمهمات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض



٢ ـ العناوين الاتية محددة اعمال للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض
وزارة التخطيط
ص.ب : ٥٥٥ ـ عمان .
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي	التلكس
وزارة التخطيط	٢١٣١٩
عمان	

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقي	التلكس
الصندوق .	٢٢٠٢٥
الكويت	٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	نائب المدير العام لشئون العمليات

الجدول رقم ١

اقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدارا بالدينار الكويتي
٠١	١-٩-١٩٩٣	٣٣٠٠٠٠
٠٢	١-٣-١٩٩٤	٣٣٠٠٠٠
٠٣	١-٩-١٩٩٤	٣٣٠٠٠٠
٠٤	١-٣-١٩٩٥	٣٣٠٠٠٠
٠٥	١-٩-١٩٩٥	٣٣٠٠٠٠
٠٦	١-٣-١٩٩٦	٣٣٠٠٠٠
٠٧	١-٩-١٩٩٦	٣٣٠٠٠٠
٠٨	١-٣-١٩٩٧	٣٣٠٠٠٠
٠٩	١-٩-١٩٩٧	٣٣٠٠٠٠
١٠	١-٣-١٩٩٨	٣٣٠٠٠٠
١١	١-٩-١٩٩٨	٣٣٠٠٠٠
١٢	١-٣-١٩٩٩	٣٣٠٠٠٠
١٣	١-٩-١٩٩٩	٣٣٠٠٠٠
١٤	١-٣-٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
١٥	١-٩-٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
١٦	١-٣-٢٠٠١	٣٣٠٠٠٠
١٧	١-٩-٢٠٠١	٣٤٠٠٠٠
١٨	١-٣-٢٠٠٢	٣٤٠٠٠٠
١٩	١-٩-٢٠٠٢	٣٤٠٠٠٠
٢٠	١-٣-٢٠٠٣	٣٤٠٠٠٠
٢١	١-٩-٢٠٠٣	٣٤٠٠٠٠
٢٢	١-٣-٢٠٠٤	٣٤٠٠٠٠
٢٣	١-٩-٢٠٠٤	٣٤٠٠٠٠
٢٤	١-٣-٢٠٠٥	٣٤٠٠٠٠
	المجموع	٨٠٠٠٠٠٠

(ثمانية ملايين دينار كويتي)

الجـــــــدول رقـــم ٢
وصـــف المشــــروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣ر٢٢مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلو متر جنوب شرق مدينة معان.ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيـــز ٧٣/٧٥ و ٦٦٠ الفطن خام فوسفاتتركيز ٧٥/٧٧ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية : ــ

١ ــ اليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٤ر٢١ متر مكعب) واربع حفاراتكهربائية دائرية للتفجير واليات ومعدات مساعدة اخرى.

٢ ــ اليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقـــــات الردم البينية بتشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥ر٥ متر مكعب) و ٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفاراتتفجير وبلدوزرات وجرافات والياتتسوية الارض وغيرها

٣ ــ معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفةوتكسيرها وغسلها وفصل الشوائبعنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤ ــ مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفةواخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى.

٥ ــ مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقــــةالكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقـــل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياهوايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربـــــطالمشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية ، وتوفير الاتصالاتالسلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف ، وبناء وتجهيـــز ورشالصيانة ومرافق اخرى لازمة .

٦ ــ خدمات عندسية لتصميم المشروع والاشراف علىانشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيـــه .

بدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ومن المؤمل اكماله في منتصف عام ١٩٩٢ .

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

البنـــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من جملة التكاليـــف
١ ــ معدات واجهزة غربلة خامات الفوسفات وتكسيرها وخلطها ونقلها ومصانع غسلها وتهيئتها للشحن (عدا معدات التجفيف والتحميل على القطارات).	٣ ٨٠٠ ٠٠٠	٣٠٪
٢ ــ معدات ومرافق ومنشآت خدمة المناجم والمصانع.		٥٠٪ للمعدات و
٣ ــ توزيع الطاقة الكهربائيـــة والاتصالات السلكيـــة واللاسلكيـــــــــــة .	٠ ٩٠٠ ٠٠٠	٢٥٪ للهندسة المدنيـــة
٤ ــ انتاج وتوزيـــــع الميـــــاه .	٠ ٧٠٠ ٠٠٠	٥٠٪
٥ ــ المدينــــــة السكنيـــة .	١ ٢٦٠ ٠٠٠	٤٠٪
٦ ــ الاحتياطـــــــــــي .	٠ ٤٨٠ ٠٠٠	٢٥٪
	٠ ٨٦٠ ٠٠٠	
المجمـــوع	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	

(ثمانية ملايين دينار كويتي)

خطـــاب جانبـــي رقم ١
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

التاريـــخ : ١٩٨٩/٦/١٥ .
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق بريد ــ ٢٩٢١ .
الكويـــت ــ دولـــة الكويـــت .

السادة المحترميـــــن :

تحيـــة طيبـــة وبعد ،

بالاشارة الى الفقرة ٦ من المادة الثالثة والفقرة٤ من المادة الرابعة من اتفاقية مشروع مناجم فوسفات الشيدية التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم فانناترفق لكم مع هذا قائمـــة البضائع التي توضح البنـــود التي ستمول من حصيلة القرض والمبلغ المخصص لكـــلبند والنسبة المئوية التي ستمول من التكاليف العائدة لكـــــل بنـــــــد .

نود أن نؤكد موافقتنا على أن حصيلة القرض لنتستخدم لتغطية اي ضرائب او رسوم مفروضة بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية . ومن المفهوم لدينـــاان العقود التيتزيد القيمةالمقدرةلكلمنها عن٥٠٠٠٠ دينار كويتي سيتم طرحها في مناقصات عالمية مفتوحة الا فيالحالات التي يوافق الصندوق على حصر المنافسة بين عدد من المقاولين او الموردين المؤهلين سلفا والمقبولينلدى الصندوق او في مناقصات محلية او عربية . هذا وسنقوم بموافاتكم بنسخ من وثائق المناقصات الخاصةبهذه العقود وسندخل على هذه الوثائق اي تعديلات معقولة تطلبونها . وعند استلام العروض وتقييمهـــافاننا سنرسل لكم تقريرا مفصلا عن تقييمهـــــــا ومقارنتها ببعضها البعض مصحوبا بالتوصيات الخاصةبترسيتها . هذا وسوف نوافيكم بأي تعديل هلم نرى ادخاله على العقود بعد ترسية المناقصات للموافقة عليهمـــــن قبلكـــــم .

اما العقود التي لاتتجاوز القيمة المقدرة لكل منهاعن ٥٠٠٠٠ دينار كويتي فلا تشترط موافقة الصنـــدوق المسبقة عليها ولكن سيتم طرحها وترسيتها طبقـــــاللاجراءات المعمول بها في شركة مناجم الفوسفـــــات الاردنية المساهمة المحدودة ، على انه يجب أن لا تتجاوزالقيمة الكلية لكل العقود التي يجوز ترسيتها على هذا النحو مبلغ مليون دينار كويتي ، ويجب كذلك مراعاةمقتضيات الخطاب الجانبي رقم ٢ الملحق بالاتفاقية بشان هذه العقود ، وسنوافيكم بصورة عن كل عقد مـــعتقريـــر عـــن ترسيتـــــه .

وفي جميع الحالات سنوافيكم لاغراض سجلاتكمبنسخ مصدقة عن كل العقود التي يتم تمويلها مـــــن حصيلة القـــــرض .

نرجو تاكيد موافقتكم على ما تقدم وعلى قائمـــةالبضائع المرفقة باثبات توقيعكم على صورة هذا الخطاب المرفقة واعادتها الينـــــا .

وتفضلوا بقبول فائـــق الاحترام

المملكة الاردنية الهاشمية
عنهـــــا :
التوقيـــع
المفوض في التوقيـــع

نوافـــــــــق : ــ
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنـــــــــه :
نائب المدير العام لشئون العمليات
التوقيـــع

هكذا من الأصل

خطاب جانبي رقـم ٢

المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

التاريـــخ : ١٩٨٩/٦/١٥ .
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة
صندوق بريد : ٢٩٢١ .
الكويـــت ـــ دولـــة الكويـــت .

الســـــادة المحترميـــــن ،

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاصة بمشروعمناجم فوسفات الشيدية الموقعة بتاريخ اليوم بيـــن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمملكـــةالاردنية الهاشمية ، نتشرف بان نؤكد للكم باننا على بينة تامة من انه طبقا للانظمة المعمول بها في دولة الكويـــتيحظر استخدام الاموال العامة في اية معاملات مـــع الجهات الخاضعة للمقاطعة طبقا لقرارات الجهـــةالمختصة في جامعة الدول العربية .

لذلك فانا نتعهد بان لا نستخدم حصيلة القرضالمذكور باية طريقة كانت لتمويل البضائع التي يكـون مصدرها اي دولة او شركة او هيئة تشملها المقاطعـــةطبقا للانظمة المعمول بها في دولة الكويت .

الرجاء موافاتنا بموافقتكم على ما جاء في هـــــذاالخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة واعادتها الينـــــا .

وتفضلوا بقبول فائـــق الاحتـــرام

نوافـــــق : ـــ
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنـــــه : ـــ
نائب المدير العام لشئون العمليـــــات
التوقيـــع

المملكة الاردنية الهاشمية
منهـــا : ـــ
التوقيـــع
المفوض فـــي التوقيع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمــادة ٩٤ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٥
نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـــ على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنـــة ١٩٨٩
قانـــون تصديـــق قـــرض
بين المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــةو الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع مناجـم فوسفات الشيدية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة فيتمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودةبين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحه ونافـــذةبالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منهـــا .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهـــــذا القانـــون .

١٩٨٩/٨/١٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلديـــة
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

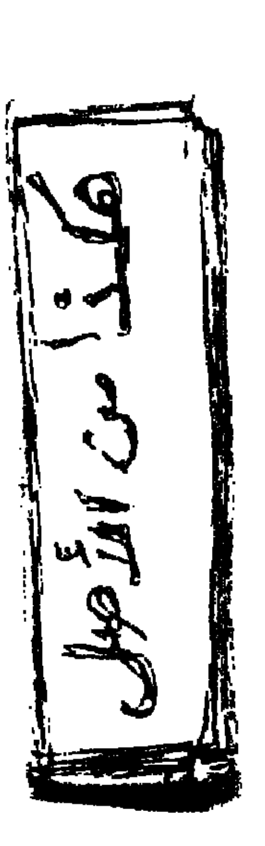
وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش



اتفاقيـــــة قـــرض

انه في يوم الاحد الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩متـــم الاتفاق بيـــــن : ــ

اولا : المملكة الاردنية الهاشميـــة
(وتسمى فيما يلي «المقترض»)

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربـيان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجـم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي بالمشروع) الــذيتتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما ان الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلاتموردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار امريكي .

وبما ان المقترض بصدد الحصول على قرض منالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمته ثمانية ملايين دينار كويتـــــــــي .

وبما ان المقترض و/او الشركة بصدد الحصولعلى قرض من البنك الدوليللانشاء والتعمير او تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار امريكي .

وبما ان الشركة بصدد الحصول على تمويل مـــنالبنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليـــون دولار امريكـــــــــــــي .

وبما ان الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغايقدر بحوالي عشرين مليون دينار اردني ، وذلك كلـــه للمساهمة في تمويل المشروع ، وبما ان المقترض قد تعهدبمساعدة الشركة في تمويل اي زيادة قد تطرأ في تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية او المحلية .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام فيتمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربـــي في الدول والبلاد العربيـــــــــة .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروعوجدواهللتطوير الاقتصادي والاجتماعيفي دولة المقترض.
وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم،على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هـــــــذه الاتفاقيـــــة ،

لذلك اتفق الطرفــــان على ما ياتي : ــ

المــــــادة الاولــــــى

القرض،الفائدة، والتكاليفالاخرى،السداد، مكانالسداد

١ ـــ يوافق الصنـــدوق العربي على أن يعطـــى المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقيـــة وشروطها ، قرضــا قيمته ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك « ثمانية ملايين دينار كويتي » وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العمــــــلات الاجنبيـــة

٢ ـــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤٫٥٪ (اربعة ونصف بالمائة) من جميع المبالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة . ويبدا سريان الفائـــدةبالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ في حالة قيام الصندوق العربي بأصدار تعهد نهائيغير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقيةيلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنـــهتعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكـــرعلى اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقـــــلعن نصف سنــــــــة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب منالقرض طبقا لاحكام السداد الواردة في الملحق رقــم ١ من هذه الاتفاقيــــــــة .

٦ ـــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليـــفالمستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطار سابقا بخمسة واربعون يوما على الاقل،انيسدد قبـــل آجال الاستحقاق : ــ
أ ـــ جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغـــــيرالمسددة حتى تاريخـــــــه ، او
ب ـــ قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد، وفيهذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧ ـــ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاكل ستة اشهر في الاول من مارس (اذار) والاول من سبتمبر «ايلـــول» من كـــل سنة .

٨ ـ اصل القرض ، والفوائد، والتكاليف الاخرى المتقدمةالذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول.

المــــادة الثانيـــــة
احكـــــــام العمــــــلات

١ ـــ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلكحساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقيـــــة بالدنانــــــير الكويتيــــة .

٢ ـــ يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض،وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول علـــى العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفعثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلـــكالبضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتللحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـــ يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يستردالقرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانـــير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرضللمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض الســـداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هـــــذهالاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملةاو العملات الاخرى التييوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ ـــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعــــــرعملة بالنسبة لعملة اخرى، يقوم الصندوقالعربي بتحديد ذلك السعــــر في حدود المعقـــــول .

المـــــــادة الثالثــــــة
سحب مبالـــغ القـــرض واستعمالهـــا

١ ـــ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمةلتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقاتسابقة على الاول من فبراير (شباط) ١٩٨٩ م، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الااذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

هكذا من الأصل

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم ٢ ن هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ ـ يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨ ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ـ كانون اول ـ ١٩٩٢م، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ أ ـ يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة «الشركة» وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق العربي في جميع الاحوال.

ب ـ دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (ا) اعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض الفرعي على ما يلي : ـ

١. يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة ٦٪ في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي.
٢. تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا للملحق رقم ١ المرفق بهذه الاتفاقية .
٣. تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

ج ـ يتعهد المقترض بان يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند ب اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة على المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من ناحية اخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي على ان يخطر المقترض الصندوق العربي برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي في كل حالة .

د ـ يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق العربي ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها او الغائها والتنازل عنها . :

٢ ـ يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل ان تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

٣ ـ ا ـ يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين.

ب ـ تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٤ ـ ا ـ يتعهد المقترض بان تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميم الهندسية لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعالية .

ب ـ يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المذكورة في البند «ا» من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها.

٥ ـ ا ـ يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٨٩ ؛ بوضع خطة متكاملة مبنيه على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وباقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة و/او رفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

ب ـ يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (ا) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

٦ ـ ا ـ يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصر للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

ب ـ يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (ا) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق العربي حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

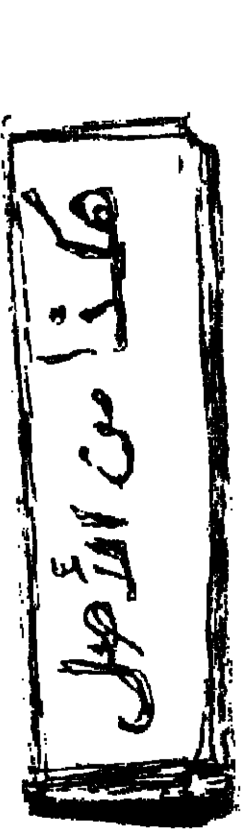
٧ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الشركة والموردين والمقاولين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ ـ الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك.
(خمسين الف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب ـ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك.
(خمسين الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا، على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .



٨ ــ تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التي يشاركون فيها ، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التي يشاركون فيها هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربي .

٩ ــ يتعهد المقترض ان تقوم الشركة بمسك سجلات مستوفاة ، يكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للشركة وعملياتها .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض
ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ــ في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، اوبالمركز المالي للشركة او بادارتها وأعمالها .
ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : ــ

أ ــ تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لايتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب ــ تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

١٠ــ يلتزم المقترض بان تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخله في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اجر فائده ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١١ــ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك ..

١٢ــ يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع ا ي قرض خارجي اخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينيه على الاموال لكفالة سداد ثمن شراءها كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٣ــ يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٤ــ يتعهد المقترض بتمكين الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي والحقوق على الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٥ــ يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتاثرة بنشاط المشروع .

١٦ــ يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي : ــ

أ ــ قيام الشركة في سبتمبر من كل عام ــ ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ ــ بامداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

ب ــ المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل من ٥ر١ .

جـ ــ عدم الالتزام باي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة الى اكثر من ضعفي مجموع راسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولاغراض هذا النص :

١ . تشمل عبارة (الالتزام باي دين) التعاقد على اي دين او ضمانه .

٢ . يقصد بعبارة (دين) اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة .

٣ . يقصد بعبارة (راسمال الشركة والفوائض) مجموع راسمال الشركة المدفوع غير منقوص ، والفوائض المتوفرة لدى الشركة واحتياطياتها غير المخصصة لتغطية التزامات محددة .

د ــ الحصول على موافقة الصندوق العربي على اي قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار اردني .

هـ ــ المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الاصول الجارية والخصوم الجارية) لاتقل عن ٥ر١ .

و ــ موافاة الصندوق العربي خلال فترة لاتتجاوز ٣٠ سبتمبر ــ ايلول ــ ١٩٨٩ ، بتوقعات الوضع النقدي للشركة لفترة الخمس سنوات القادمة في ضوء قانون الشركات الجديد واي اجراءات لازمة لمعالجة اي اثار للقانون على وضع الشركة النقدي .

ز ــ تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق العربي . وتقدم الشركة للصندوق العربي في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

١٧ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٨ــ تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

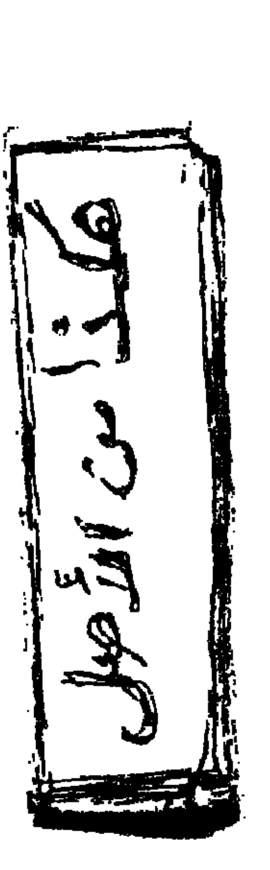
١٩ــ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٠ــ يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه في حالة وقوعها يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

٢١ــ يلتزم المقترض بان يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ــ جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

٢٣ــ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء ، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .



المـــادة الخامســـة

الغاء القــرض ووقــف السحــب منــه

١ — يحق للمقترض ان يلغى ان جزء من القرض يكونباقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك ، على انه لايجوز للمقترض ان يلغياي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقـــــاللفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقيـــــة .

٢ — يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترضان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائمـــــا : —

أ — عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغاخر مستحقبموجب هذه الاتفاقيةاو اي اتفاقيةقرض اخرىبين المقترض والصندوق العربي

ب — عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ أحكامهذه الاتفاقيـــــة وشروطها .

ج — قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانهقد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبـــبتقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د — قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيامالمقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئـــة عن هذه الاتفاقيـــــــــة .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمةقبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغمن القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ،الـــى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطـــــار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالةتوجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار يعود المقترض حقه في السحب محدودا بالقدرومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيـــــه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فياي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردةبالفقرة ٢أ من المادة الخامسة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطارالى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ب، ج،د من المادة الخامسة واستمرارهقائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربـــيحينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصلالقرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصـــرف النظر عن اينص آخر فيهذه الاتفاقيةيخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرضموقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة٨من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه فيسحبالمبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا اخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيــــــــا .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي اوايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائـــيغير قابل الرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقســـاطعلى اساس اعادة جدولة المبلـــغ المتبقـــي من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من احكام السدادالملحقـــــة بهذه الاتفاقيـــــــة .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظلجميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعـــول وملزمه على الرغم من الغـــــاء باقي القرض أوايقـــــاف السحـــــــب .

المـادة السادســة

قوة الزام هذه الاتفاقية — اثر عدم التمسك باستعمال الحـــــق — التحكيـــم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربيوالمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذه طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ، ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبه من المناسبات ، بانحكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كــــــــان .

٢ — عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقالهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، اوتاخرهفيذلك،او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فـــيالاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخـــل باي حق من حقوقه ، ولايفسر على انهتنازل عنالحق او السلطة او الجزاء الذي لميستعمل او يتمسك به او جرى التاخر باستعماله او التمســــــــكبه . كما ان اي اجراءيتخذه احـــد الطرفيـــن بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته، لايخلبحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية ايخلافاومطالبة بشانهذهالاتفاقيةبطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لميتـــم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع علـــىالتحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التاليـــة:—

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين،يعينالمقترضاحدهم ويعين الصندوق العربيالمحكمالثاني ويعينالمحكم الثالث باتفاق الطرفين وفي حالة استقالة اي محكماو وفاتهاو عجزه عن العمل،يعينمحكمبدله بنفسالطريقة التي عين بها المحكم الاصلي، ويكون للخلف جميعسلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الىالطرفالاخر يشتملعلى بيانواضحلطبيعةالخلاف اوالادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقـــدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرفالاخـــرخلال ثلاثيـن يومـــا من ذلـــك الاعلان ان يعلـــــن طالب التحكيم باسم المحكمالذي عينه ، فاذا لـــميفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربيـــــة بناء على طلـــب من طالـــــب التحكيـــــــمويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذالم يتفقا علىتعيينه خلال ستين يوما من بـــــدء اجراءاتالتحكيم، جاز لاي من الطرفين ان يطلب منالامينالعام لجامعةالدولالعربية تعيين المحكم الثالث على انيكون من بين اعلام رجال القانون العرب، ومنغـــــير جنسيـــــــة المقترض والمحكمـــين الاولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكاناللذينيحددهماالمحكم الثالث ،وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادهـــا بعـــد ذلـــك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصةعادلة للوقوفعلىوجهات نظر كل من الطرفيـــن .

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا او غيابيا ــفـــيالمسائل المعروضه عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائيكتابةوان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل،وتسلم صورة موقعه منه لكلمنالطرفين . ويكون حكم هيئة التحكـــيمالصادروفقالاحكامهذه المادة نهائيا وملزما يتوجب علـــى الطرفيـــن الامتثـــــال لـــــه وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم مـــنالاشخاص الذينيكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيـــم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلـــك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيه في ذلـــك كافة الظروف

ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفاتبمناسبة التحكيمبينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرفالذي يتحملمصروفاتالتحكيم ذاتهاو نسبة توزيعها بينالطرفينواجراءات وطريقـــــة دفعهـــــا .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالــــــة .

٥ — اذا مضتمدة ثلاثينيوما من صدور حكمهيئة التحكيمدون تنفيذه، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ — تجب الاحكام المنصوصعليها في هذه المادة اي اجراءاخر يمكناتخاذهفي صدد المطالباتوالمنازعاتبين الطرفين.

٧ — يتم اعلاناحد الطرفينللاخر باياجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فيالفقرة ١ من المادة السابعة. ويقرر الطرفانتنازلهما من الان عن التمسك بان يجرى الاعـــلان بايـــة طريقـــة او شكـــل اخـــر .

نقلا من الاصل

المادة السابعة
احكام متفرقة

١ ـ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاه التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

أ ـ ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب ـ ان ابرام اتفاقية القرض الفرعي من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تمت الموافقة عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذه، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ـ أ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهله يتفق عليها الطرفان، ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة
تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك ـ

١ ـ المشروع : يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفة في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ ـ البضاعة او البضائع : تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة .

عنوان المقترض	:	وزارة التخطيط ـ ص.ب ٥٥٥ عمان المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي	:	وزارة التخطيط ـ عمان
التلكس	:	٢١٣١٩
عنوان الصندوق العربي	:	الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية البنك التجاري الكويتي ـ شارع احمد الجابر ص.ب ٢١٩٢٣ الرمز البريدي ١٣٠٨٠ الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت
العنوان البرقي	:	انمعربي ـ الكويت
والتكس	:	٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم ١
احكام السداد

يلتزم المقترض بسداد اصل المبلغ المسحوب من القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط الاربعة والثلاثين الاولى ٢٢٨٠٠٠ د.ك (مائتان وثمانية وعشرون الف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الاخير ٢٤٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية واربعون الف دينار كويتي) على ان يبدا سداد القسط الاول بعد انقضاء فترة خمس سنوات تبدا من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد اول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم ٢
وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

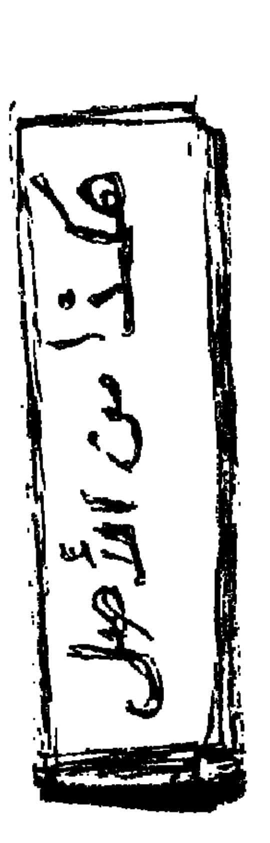
اولا : وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٢٫٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كم جنوب شرق مدينة معان . ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/ ٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٢/٧٥ و ٦٦٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/٧٧ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ ـ اليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٢١٫٤ متر مكعب) واربع حفارات كهربائية دائرية للتفجير واليات ومعدات مساعدة اخرى .

٢ ـ اليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥٫٥ متر مكعب) و٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات واليات تسوية الارض وغيرها.



٣ ــ معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفةوتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفهــا ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها . .

٤ ــ مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة، واخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى

٥ ــ مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقــةالكهربائية وتحويلها وتوزيعها، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلو متر ومعالجــةالميــاه وايصالها الى المشروع وتوزيعها، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها، وربطالمشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية، وبناء المكاتب الادارية والصناعية وتوفير الاتصالاتالسلكية واللاسلكية، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف وبناء وتجهيز ورش الصيانةومرافق اخــــرى لازمــــــة

٦ ــ خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف علىانشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيــــــه .

ثانيا : استخدامات حصيلــــــة القرض .

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية:

البنـــــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من جملة التكاليــــف
١ ــ معدات واجهزة غربلة خامات الفوسفات وتكسيرها وخلطها ونقلها ومصانع غسلها وتهيئتها للشحن (عدا معدات التجفيف والتحميل على القطارات).	٣٨٠٠٠٠٠	٣٠ ٪
٢ ــ معدات ومرافق ومنشآت خدمة المناجم والمصانع.	٠٩٠٠٠٠٠	٥٠ ٪ للمعدات و ٢٥ ٪ للهندســة المدنيــة
٣ ــ توزيع الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكيــــة واللاسلكيـــــــــــــة .	٠٧٠٠٠٠٠	٥٠ ٪
٤ ــ انتـــــاج وتوزيــــع الميـــاه .	١٢٦٠٠٠٠	٤٠ ٪
٥ ــ المدينــــــة السكنيـــــــة .	٠٤٨٠٠٠٠	٢٥ ٪
٦ ــ الاحتيــــــــــــــاطي .	٠٨٦٠٠٠٠	
المجمـــــوع	٨٠٠٠٠٠٠	

(ثمانيـــة ملاييـــن دينـــــار كويتـــي)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتيــــن ٣١ و ١٢٠ مــــن الدستـــور
والمادة العاشرةمن قانونالموازنة العامة رقم٣ لسنة١٩٨٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢
نامــر بوضــــع النظــــام الآتــــي : ــ

نظـــام رقم ــ ٤٥ ــ لسنــــة ١٩٨٩

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنــــــــة الماليــــــة ١٩٨٩

صـــادر بمقتضـــى المـــادة ١٢٠ مـــن الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزاراتوالدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبــارا من ١ــ١ــ١٩٨٩ .

المادة ٢ ــ تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميةوعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتهــاودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحــق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منــــه .

المادة ٣ ــ مع مراعاة المادة ٣٨ من نظام الخدمة المدنيةرقم ١ لسنة ١٩٨٨ لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحديستخدم مؤقتا عند الضرورة وبوجب عقد القيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفه .

المادة ٤ ــ ا ــ يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظفبعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفه في الجدول الملحق بهذا النظامراتبه من مخصصات هذهالوظيفة الى انتتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفــــه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنيــــةالممــــــــــــول بــــــه .

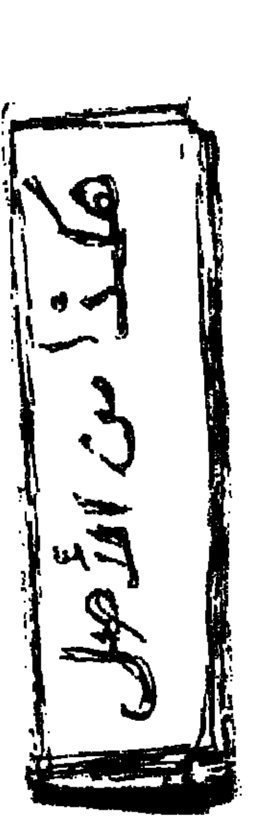
ب ــ يجوز في حالات خاصة يقررها مجلسالوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حســـــاب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة فيهذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيهــا .

المادة ٥ ــ ا ــ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعــدمرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاهـــــــا .

ب ــ تحدد الدرجات والرواتب الاساسيةوالزيادات السنوية للموظفين غــــير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئةالرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائــف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المــادة ٨/ا من نظام الخدمة المدنيــــة رقم ١ لسنـــة ١٩٨٨ .

جـ ــ تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقدوللموظف غير المصنف الذي لم تحدد درجته وفق الفقرة ب من هذه المادة على النحو التالي:ــ

الراتب/دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ ــ فما فــــوق	خمسة دنانـــير
٩٧ ــ ١٤٤	ثلاثة دنانـــير
٩٦ ــ فمــــا دون	دينـــــــاران



المادة ٦ ــ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على حساب مخصصات اجور العمـــال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ ــ لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفـــة او ترفيعه او نقله اليها الا اذا توفرت فيه الشـــروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة.

٢٢ــ٨ــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طــاهر المصــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنيه
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديـة
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــر
التربية والتعليـم
د. عبد اللــه النســور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعه
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصــوح المجالــي

وزير العمــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العــدل
راتب الوزنــي

الديوان الخاص بتفسير القوانيــن

قرار رقـم ٢ لسنــة ١٩٨٩

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم م/١/١٥٦١٠ تاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٨٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام المادة (٤٥٠) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كانت علاوة غلاء المعيشة تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة المشمولة باحكـــام المادة المذكـــورة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٨٨ وتدقيق النص القانوني المطلوب تفسيره تبين ان المادة ١/٤٥٠ من القانـــون المدني تنــص بالاتـــي :ــ

١ ــ لا تسمع دعوى المطالبه باي حق دوري متجدد كاجرة المباني والاراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي .) والمادة ١١/أ من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ نظـــام العلاوات الموحدة للموظفين تنص على انه (يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية الخ ...) .

يستفاد من نص المادة ١/٤٥٠ مدني المشار اليها ان الحالات التي وردت فيها هي على سبيـــل المثال لا الحصر وان الضابط في التقادم الخمســي المقصود في هذه المادة ان تتوافر في الحق المدعى به خصيصتان همـــا الدوريــــة والتجــــــدد .

والدورية تعني ان يكون الحق مستحقا في مواعيد شهرية او سنوية او ما شابه ذلك من مدد .

والتجدد يعني ان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطـــــــــع .

وحيث ان ما يستفاد من نص المادة ١١/أ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين ان العلاوه العائليه والتي تصرف للموظف عن الزوجة والاولاد والتي قامت مقـــام علاوة غلاء المعيشة هي حق دوري لانها تستحق شهريا ومتجددة لانها لا تنقطع عن الموظف ما دامت العلاقة الوظيفية قائمه .. فان ما ينبني على ذلك ان العلاوة العائلية او علاوة غلاء المعيشة المقررة للزوجة والاولاد هي من الحقوق الدورية المتجددة التي تخضع للتقـــادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١/٤٥٠ مدنــي .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلـــوب

قرارا صدر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ الموافـــق ٣ــ٧ــ١٩٨٩ .

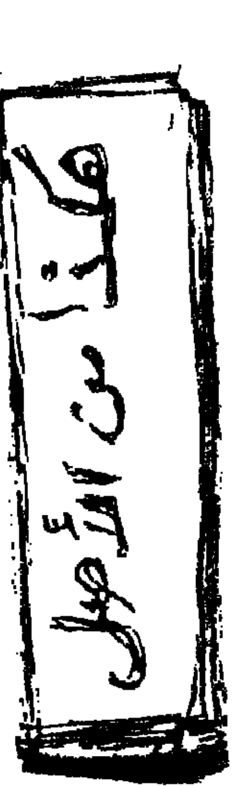
رئيـــس محكمـــة التمييـــز
عبد الكريـم معـــاذ

عضـــــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
خليـــف السحيمات

عضـــــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
عبد الكريـم خريس

عضـــــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيســى طمـــاش

عضـــــو
منـــدوب وزارة الماليـــة
صبحــي الحســن



تصحيح خطـا

١ — وقع خطا مطبعي في قرار مجلس الوزراء المتضمنفرض رسم على تصدير خردة االحديد والالمنيوم والنحاس والمنشور في الصفحة ١٧٧٣ من عدد الجريدة الرسمية٣٦٤٩ الصادر بتاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٨٩ حيث وردت عبـــــارة : ـ

(الموافقة على فرض رسم مقداره خمسة وعشرون ديناراعلى المواد التاليـة عند تصديرهـا) ـ **خطـــا .**
والصــــواب هـــو : ـ

الموافقة على فرض رسم مقداره خمسة وعشرونديناراً عن كل طن من المواد التالية عند تصديرها .

٢ — وقع خطا مطبعي في الماده ٨٣ من نظام كلية تاهيلالمعلمين العاليه رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور في عــدد الجريدة الرسمية (٣٦٤٨) الصادر بتاريخ ٢ ايلول سنة١٩٨٩ حيث وردت في مطلع الماده المشار اليها عبارة :
(لمجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمــه)ـ **خطـــــــا .**
والصـــــواب هو : ـ

للمجلس اصدار التعليمات اللازمه.